الحافي ضعافا مخالفة للبهود سهى الامام فخافت بالفاتحة
ثم تذكر يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر
يتمها جهرا ولا يعيد خافان ضم السورة فان يخرج الوقت
جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في غير الفجر وان خرج الوقت
والاظهر ان يراعى قدر الواجب في غيرها اما قراءة فانتقل
الى موضع اخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غير نحو ان قراءة
مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون يعود الى
الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى ما فوق
والا فلا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال كذا في
القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك
شيء في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد
صلى بغير قراءة لعذر شك انه قرأ الفاتحة تمام لو ان كان
قبل السورة يقرأها ثم السورة وان بعد السورة
لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها وان كان لم يرى
عمله به تلاوة سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع
فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا

اخري

اخري فسدت الاشتغال بالجماعة لا لو فوته ركعة افضل
من اداء الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا اولى من ادراك التكبيرة
الاولى شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن
صاحب ترتيب امام لا يأتم بالطمانينة لا يعذر في الاقتداء
به ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يركع
تابعا القوم فرفع رأسه وقنت ودكع تابعوه فسدت
صلوتهم لانهم اقتدوا في الركوع مفترضين بمتنفل
ادرك الامام راكعا فان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي و
ان كان بحيث لو مشى الى الصف فاتته الركعة وان
قام وحده لا تفوت يمشي ولا يقوم وحده وفي القنية
اما ان يترك الامامة لزيارة اقاربه في الرستاق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او استراحة لا بأس به ومثله عفى
في العادة والشرع انتهى والظاهر ان المراد به وقوع ذلك
في السنة مرة تبين للامام انه صلى بغير وضوء يجب عليه
الاعادة بقدر الامكن وقيل لا يجب خافان صلى سنة الفجر
على وجهها فوت بالجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى

Copyright © King Saud University